

لمقره فكانه ضربه بحد سيفه حتى سواد قتل حماما
 لم يضمن لغوله عليه الصلاة والسلام جرح العجا جبار
 اي هدر فصار كدابة افدت زرعاً فضع الملك
 المعلم لحراسته او ما شئت اوصيد ونحوها جاز بيم وغيره
 شلغ بيج العثر جاز علي رواية الحسن عن الامام
 وكذا عند محمد كلف معلم والمشهورين الامام جاز
 بيج الاسد فعلي هذا ضمن شلغها شلغها تلفت رابته شيا
 ليلا او نهرا لم يضمن لو لم يستقها اولم يتدها قاضي خان
 انفلت رابته ليلا او نهرا لم يضمن لو لم يستقها اولم
 يتدها قاضي خان انفلت رابته ليلا او نهرا من غير ارسال
 فافدت زرعاً لم يضمن لان فصل العجا هدر عن غزاة كمن
 زرعاً ضمن لوسا بقا والا فلا وكذا ثور وحمار ع
 راع قادر الغنم قربان من الزرع بحيث لو شات تناولت
 ضمن الراع الزرع تارة رضانية سيل شريح عن شاة
 رجل اكلت غزل حائك قال ان كان ذلك ليلا يضمن
 ولو بائنها رابته وهو قول اهل المدينة قال اصحابنا
 لا يجب الضمان سواء فعله ليلا او نكته راعده اوقف
 رابته في سوق الدواب فالتفت شيا لم يضمن ولو اوقفها
 علي باب السلطان او باب المسجد ضمن الا ان جعل الامام
 للمسلمين موقفاً يتفقون فيه رواهم فلا يضمن قاضي خان
 اوقف دابة في السوق فلو كان السوق موضعاً لا يتقاف
 الدابة للبيع فاوقفها فيه ان عينوا ذلك باذن السلطان
 فاعطى به لا يضمن ولو بلا اذن ضمن ان السلطان اذا اذن
 بذلك يخرج ذلك المحل من كونه طريقاً اهل السفن
 اوقفوها علي الشط فبات سفينة واصابت سفينة
 فكسرها فضاها علي صاحب السفينة الجائبة فبات

الكرت

انكسرت الجائبة لم يضمن صاحب الواقعة لان السلطان
 اذن لارباب السفن بايقافها علي الشط فلا يكون
 فعلم تمديداً او وقف دابة في ملك غيره وربطها بمات
 في رباطها فالتفت شيا ضمن في اي مكان سادات في
 رباطها الي شتوي حملها اربط دابة في الطريق بمات
 فقال للمشتري خلتك وابطاها فاقضها كان ذلك قبضا
 فان جت الدابة في رباطها فالضمان علي الباع وان جات
 في رباطها عن موضعها سلم على الرباط وتنقل عن موضعها
 فقبل ذلك كل ما تلف بها ضمن الباع اوقف دابتهما في
 الطريق فقربت احداهما وهربت واصابت الاخرى لا يضمن
 صاحب الهاربه لزوال جنابته ولو تلت الهاربه بالاحزري
 فضمان الهاربه علي صاحب الاحزري قد بقي بربطه ممان
 شد وحرر ادرار شت ركبون احد فرس خود رادرسين زر
 رهاك دابته حر كساده فرس شدر باجر وح كد كربي اذن
 مالك زر رهاك دست ضمن قاضي خان اوقف رابته في
 الطريق ولم يشدها فسارت واتلفت شيا لم يضمن لانه
 ان لم يكن بها تكون كالمفلسة ولو اوقفها في الطريق فوطئت
 شيا بيدها او رجلها ضمن ولو ضربت بيدها او راتك او رالت
 وهي تسير اوضح لعاب فيها او سلك عمرتها فاقدر شيا
 لم يضمن وان اوقفها في غير ملكه فافدت شيا ضمن مطلقاً
 ولو في ملكه لم يضمن مطلقاً وكذا لو في ملك بينه وبين غيره
 رباط دابة علي باب دار استاجرها فضربت انساناً
 او هدمت حايطاً لم يضمن اذ ربطها علي الباب من سرفق
 الدار ولو فعله المالك في دار اجرها ضمن الا ان نقل باذن
 المستاجر ولو عاربه والمسئلة بمالها لا يضمن اذ جعله اعاره

عين